بيد أن القواعد القانونية التي احتوت عليها القوانين الفرنسية والمصرية والتي كانت تمثل صورة واقعيه للحالات التي كانت تعالجها في خلال تلك الفترة الزمنية ، منذ ظهور مدونة نابليون ١٨٠٤م ، قاصرة عليها ، فمنذ ذلك التاريخ لم يكن العالم يعرف هذه النهضة الاقتصادية ولا العلمية التي ظهرت في عصر القرن التاسع عشر وعظم شأنها الآن ، حيث كان القانون الفرنسي متشبعا بالروح الفردية ولم يقم للشئون الاقتصادية على اختلاف أنواعها وزنا بقدر ما كان معروفا وقد تبنت البلاد الأخرى القانون الفرنسي ومن بينها مصر فقد أخذت قوانينها سنة ١٨٧٥م وسنة ١٨٨٣م مختلطا وأهلياً بعد إدخال شيء من التعديل رجع فيه إلى ما قرره القضاء والفقه الفرنسي بعد سنة ١٨٠٤م ، وإلى ما أقرته التقاليد والعادات المصرية التي بنيت في كثير منها على الشريعة الإسلامية وعلى ما قرره العمل في هذا الجو المختلط بين المصريين والأجانب مختلفي الأجناس.

ولم يدّر في خلد المشرع المصري هو الأخر في أن يضع قوانين تضمن له ما يمكن أن يصل إليه فيما بعد من ازدياد في التقدم لذا أصبح من المتعين على المشرع المصري استحداث قوانين تلائم ما قطعته من أشواط المدنية.

ومما لا شك فيه ، أن التطور العلمي والتقني وما صاحبه من تقدم أفرز كثيراً من المشكلات التي لم تستوعبها المسئولية المدنية الخطئية باعتبارها أصل عام فلم تستطع الوفاء بمتطلباتها ، عن طريق مواجهة الأضرار الناتجة عن تلك الأنشطة وبما يتوافق مع ذلك التقدم العلمي ومثال ذلك: المسئولية الناتجة عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي سواء أكان عن طريق الإشعاع الذرى (النووي) أو نفايات طبية أو غيرها من أنواع تؤدى إلى تلوث البيئة ، وكذلك المشكلات الناتجة عن المنتجات المعيبة ، أو المشكلات الناتجة عن إصابات العمل أو غيرها من مشكلات مستحدثة ، فلم تقدم الحلول القانونية المستقاة من المسئولية المدنية بصورتها التقليدية أي حلول فاعله لتلك المشكلات المصاحبة لذلك التطور وفى معظم الحالات لا نجد لها حلول وفقا للنظرية التقليدية للمسئولية المدنية.

لذلك بذل كل من الفقه والقضاء في فرنسا وفى غيرها من البلاد التي تأثرت بالقانون الفرنسي جهودا كبيرة في سبيل تفسير هذه القواعد تفسيرا يمكن من خلاله الوصول إلى حلول مقبوله تواجه المشكلات المصاحبة للتطور التقني الحديث وحتى يحقق التوازن في العلاقات الاجتماعية من ناحية وبين ما يعترضها من مشكلات حديثة ، إلا أن صرامة النصوص المصاحبة لدفاع المناصرين للفكر التقليدي أجهد الكثير من المحاولات لتحقيق

ذلك . وكان للفقيهين[1] : (جوسران وسالي) الفضل الأول في فرنسا نحو توجيه النقد إلى فكرة الخطأ كأساس تقليدي للمسئولية المدنية وذلك بهدف توجيه الضوء على فكرة جديدة حاولا تأسيس المسئولية المدنية عليها من خلال تحمل التبعة وحلول تلك الفكرة محل فكرة الخطأ ، والتي تقوم على ضرورة تحمل صاحب النشاط لمضار نشاطه كما يستفيد من ثماره ، بدلا من أن يستأثر بالثمار فقط ويترك للناس مضار نشاطه دون ذنب اقترفوه . فمن ثم فهو أولى أن يتحمل تلك المخاطر كما يجنى ثماره وذلك وفق فكرة الغنم بالغرم.

فكان لازما في ظل هذا التطور الهائل أن يظهر نوع أخر من المسئولية لا تقوم على الخطأ في ظل هذا العصر الحديث ، فبدأ المجتمع تارة في دعم وتطوير أنظمة قانونية موجودة في مجال المسئولية المدنية من شأنها تمكين المضرور من الحصول على تعويض ما لحقه من ضرر دون أن يكون هناك ضرورة لإثبات الخطأ كفكرة الخطأ المفترض سواء أكان يقبل إثبات العكس أو لا يقبل ، وتارة أخرى باستصدار تشريعات تقوم على فكرة الضرر في حالات خاصة لا تطبق في غيرها ولا تقوم على فكرة الخطأ.

ومن هنا فقد اتجه تفكيري إلى بحث المسئولية الموضوعية كبديل للخطأ في مجال المسئولية المدنية واخترته عنوانا لرسالتي ، والذي يحتاج إلى الدراسة والتحليل للوقوف على مدى جواز حلول المسئولية الموضوعية القائمة على الضرر محل فكرة الخطأ كأساس للمسئولية المدنية كمبدأ عام ؟ ومن ثم تحقيق الأمان للمضرورين في جبر الأضرار الواقعة عليهم دون تكبد مشقة إثبات الخطأ في جانب المسئول. أم يجب الاستعانة من ناحية أخرى بالمسئولية الموضوعية كمسئولية غير قائمة على الخطأ إلى جانب المسئولية الخطئية التقليدية فى أحوال خاصة استثنائية ؟ أم يكون لكل من المسئوليتين مجالاتها استقلالا عن الأخرى؟ .

منهج البحث :

اتبع الباحث فى سبيل الوصول إلى الغاية من هذه الدراسة منهجا وصفياً تحليلياً فى إطار المقارنة بين كل من القانون المدنى المصرى والقانون المدنى الفرنسى مسترشادا ببعض القوانين العربية مثل القانون المدنى الكويتى والقانون المدنى لدولة الإمارات العربية.

---

(1) Saleilles : les accidents du trvail et la responsabilitècivile, Essai d'une théorie objective de la responsabilité dellctuelle, thése, paris, 1897.

- LOUIS JOSSERAND:de la responsabilitè du fait des choses inanimèes thése 1897 .

خطة البحث:

وفقا للغاية التي ابتغيها من الرسالة والتي تهدف إلى مدى جواز حلول المسئولية الموضوعية (القائمة على فكرة الضرر) محل فكرة الخطأ في مجال المسئولية المدنية ، الأمر الذي استدعى استصحاب فكرة الخطأ في مجال المسئولية المدنية بشكلها التقليدي ، حتى يستطيع القارئ أن يقف على مجال الخطأ في المسئولية المدنية كفكرة عامة ، ثم تناولت فكرة خلول المسئولية الموضوعية في كل موضع وجدت فيه فكرة الخطأ كأساس للمسئولية ، وذلك على النحو التالي:

تناول الباحث في فصل تمهيدي المسئولية المدنية بداية من نشأة الالتزام الموجب لها وبين التطور التاريخي للمسئولية في المجتمعات المختلفة وفقا لأنظمتها الخاصة.

ثم قسمت موضوع الدراسة إلى بابين :

تناولت في الباب الأول : المسئولية المدنية الخطئية ، وقسمتها إلى فصلين : تناولت في الفصل الأول منه تأصيل فكرة الخطأ واجب الإثبات ، وتناولت في الثاني فكرة الخطأ المفترض كحيلة قانونية لجأ إليها المشرع الفرنسي والمشرع المصري لتخفيف المعاناة على المضرورين في إثبات الخطأ لجبر الأضرار الواقعة عليهم.

ثم تناولت في الباب الثاني : فكرة المسئولية الموضوعية وتأصيلها وما تتميز به من خصائص ، وقسمته إلى فصلين وفقا لمقتضيات البحث ، تناولت في الفصل الأول: فكرة الضرر الذي هو محور المسئولية الموضوعية وباعتباره يشكل الركن الثاني في المسئولية المدنية في شكلها التقليدي (الخطأ – الضرر– علاقة السببية) ، ثم تناولت في الفصل الثاني المسئولية الموضوعية من ناحية خصائصها والأساس القانوني الذي تقوم عليه ثم كيفية معالجة تعويض المضرور وفقا لهذه المسئولية . وفى خلال هذه الدراسة تناولت بعض التطبيقات القانونية التي اعتمدت على المسئولية الموضوعية وكذلك تدخل المشرع في بعض البلاد في وضع نصوص صريحة تعتمد عليها وكذلك التعرض بالدراسة إلى ما تناولته الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن .

الباحث

الفصل التمهيدي

المسئولية المدنية وتطورها .

Évolution de la Responsabilité civile.

تمهيد وتقسيم :

يعيش الإنسان في جماعة ، وهذا يقتضى وجود علاقات تربطه بالآخرين ، وحتى تستقيم تلك العلاقات بين الأفراد داخل الجماعة ، لابد وأن يتم تنظيمها بقواعد يجب تفعيلها، من خلال إلزام والتزام الأفراد بها وعند مخالفة هذه القواعد وعدم الالتزام بها تنشأ المسئولية .

فالمسئولية بوجه عام "حال أو صفة " من سأل عن أمر تقع عليه تبعته يقال: أنا بريء من مسئولية هذا العمل ، وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، وتطلق قانونا على الالتزام بإصطلاح الخطأ الواقع طبقا للقانون.[1]

ومن ثم يتضح أن المسئولية تطلق بمعنى الالتزام سواء أكان أخلاقيا أم قانونيا. لذلك سنتعرض في بحثنا إلى تعريف الالتزام وتحديد مصادره في إطار المسئولية المدنية مقسمين هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

مبحث أول: نتناول فيه ماهية الالتزام.

مبحث ثان: نتناول فيه تمييز المسئولية المدنية عن غيرها من مسئوليات.

مبحث ثالث: نتناول فيه تقسيم المسئولية المدنية.

مبحث رابع: نتناول فيه تطور المسئولية المدنية.

---

(1) المعجم الوسيط: باب السين ، ص٤١١ ، الطبعة الرابعة لمجمع اللغة العربية ،٢٠٠٤م.

المبحث الثالث

تقسيم المسئولية المدنية

- المسئولية المدنية تنقسم إلى مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية ١٩
- التمييز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية ١٩
- نظرية ازدواج المسئولية. ٢٠
- نظرية وحدة المسئولية ٢١
- نطاق كل من المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية ٢٢
- الجمع والخيرة بين المسئوليتين (العقدية – التقصيرية). ٢٧

المبحث الرابع

تطور المسئولية المدنية

أولا : المسئولية فى القانون الروماني ٣٢
ثانيا : فى القانون الفرنسي القديم ٣٣
ثالثا : فى القانون الفرنسي الجديد. ٣٤
رابعا : فى القانون المصرى القديم. ٣٦
خامسا: فى القانون المصرى الجديد ٣٧
سادسا :- فى الشريعة الاسلامية. ٣٨
شروط الضمان فى الشريعة الاسلامية. ٣٩

الباب الأول

المسئولية المدنية الخطئية

تمهيد وتقسيم: ٤١

الفصل الأول

الخطأ الواجب الإثبات

تأصيل فكرة الخطأ فى المسئولية المدنية

تمهيد وتقسيم : ٤٢

المبحث الأول
تعريف الخطأ

الخطأ فى اللغة: ٤٣
الخطأ فى القانون :..... ٤٣
المطلب الأول : تعريف الخطأ التقصيرى والخطأ العقدي: فى مصر. ٤٥
الفرع الأول : الخطأ التقصيرى فى الفقه والقضاء ٤٥
الخطأ التقصيرى فى الفقه..... ٤٥
الخطأ التقصيرى فى القضاء. ٤٦
الفرع الثاني : الخطأ العقدي فى الفقه والقضاء ٤٧
الخطأ العقدى فى الفقه. ٤٧
الخطأ العقدي فى القضاء..... ٤٧

المطلب الثاني : تعريف الخطأ التقصيرى والخطأ العقدي: فى فرنسا..... ٤٨
الفرع الأول : الخطأ التقصيرى في فرنسا. ٤٩
الفرع الثاني : الخطأ العقدي فى فرنسا ٥١

المبحث الثاني
أركان الخطأ

تمهيد وتقسيم: ٥٣

المطلب الأول : الركن المادي للخطأ ٥٤
معيار التعدي :..... ٥٥
المعيار الشخصي للتعدي ٥٦
المعيار الموضوعي " للتعدي " ٥٦
ماهية الظروف التى يعتد بها وفقا للمعيار الموضوعي للتعدي. ٥٨
الاعتداد بالظروف الخارجية دون الداخلية للمسئول ٥٨

حالات لا يعتبر فيها التعدي خطأ..... ٦٠
أولا: حالة الدفاع الشرعي..... ٦١
ثانيا : حالة تنفيذ موظف عام لأمر صادر من رئيسه..... ٦٢
ثالثا : حالة الضرورة..... ٦٤
المقارنة بين حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة : ٦٧
حالة الضرورة والقوة القاهرة:..... ٦٨
المطلب الثاني : الركن المعنوي للخطأ ٦٩

المبحث الثالث

أنواع الخطأ ٧١

الصورة الأولى : الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى. ٧٢
١- الخطأ العمدي : ٧٢
٢- الخطأ الغير عمدي (خطأ الإهمال).....٧٣
الصورة الثانية:..... ٧٣
١- الخطأ اليسير جدا..... ٧٤
٢- الخطأ اليسير: ٧٥
٣- الخطأ الجسيم :..... ٧٦
٤- الخطأ غير المغتفر : ٧٨
الصورة الثالثة : التعسف فى استعمال الحق..... ٨٠
فى القانون الروماني..... ٨٠
فى القانون المدني الفرنسي القديم ٨١
فى القانون المدني الفرنسي الحديث ٨٢
فى القانون المدني المصري القديم. ٨٣
فى القانون المدني المصري الجديد. ٨٣
ثانيا : الأساس القانوني لنظرية التعسف فى استعمال الحق ٨٤
رقابة محكمة النقض فيما يتعلق بتقدير الخطأ : ٨٥

الفصل الثاني
الخطأ المفترض

تمهيد وتقسيم : ٨٦

المبحث الأول
الخطأ المفترض عن فعل الغير فى مجال المسئولية التقصيرية

تقسيم:..... ٨٧
المطلب الأول : مسئولية من تجب عليه الرقابة عمن هم فى رقابته ٨٩
الفرع الأول : الوضع فى مصر ٨٩
أولا : شروط مسئولية متولي الرقابة. ٨٩
الشرط الأول: التكليف بالرقابة..... ٩٠
حالات التكليف بالرقابة ٩٠
الحالة الأولى: القصر..... ٩٠
الحالة الثانية : الخضوع للرقابة بسبب الحالة العقلية ٩٢
الحالة الثالثة الخضوع للرقابة بسبب الحالة الصحية..... ٩٢
الشرط الثاني: صدور عمل غير مشروع من الخاضع للرقابة. ٩٣
ثانيا : أساس مسئولية متولي الرقابة ووسائل دفعها. ٩٤
ثالثا : الخطأ المفترض فى جانب متولي الرقابة ٩٥
رابعا : طرق دفع مسئولية متولي الرقابة..... ٩٦
خامسا:قيام مسئولية الشخص الخاضع للرقابة إلى جانب مسئولية متولي الرقابة. ... ٩٧

الفرع الثاني : الوضع فى فرنسا ٩٩
أولا : النصوص القانونية: ٩٩
ثانيا : طرق دفع مسئولية متولي الرقابة فى فرنسا ١٠١
ثالثا : موقف محكمة النقض الفرنسية ١٠٢

المطلب الثاني : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ١٠٣
الفرع الأول : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فى مصر ١٠٤
أولا : النصوص القانونية : ١٠٤
ثانيا : شروط تحقق المسئولية: ١٠٥
ثالثا : أساس مسئولية المتبوع عن فعل التابع ١١٠
الفرع الثاني : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فى فرنسا ١١١
أولا : شروط مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه. ١١٢

المبحث الثانى
افتراض الخطأ فى مجال المسئولية عن فعل الأشياء
فى مصر و فرنسا

تمهيد وتقسيم : ١١٥

المطلب الأول : المسئولية عن فعل الحيوانات ١١٧
الفرع الأول : الوضع فى مصر ١١٧
أولا : شروط المسئولية: ١١٧
الشرط الأول: حراسة الحيوان. ١١٨
الشرط الثاني: أن يحدث الحيوان ضررا للغير. ١١٩
ثانيا : الأساس القانوني لمسئولية حارس الحيوان .(خطأ مفترض) ١١٩
ثالثا : نفى المسئولية ١٢١

الفرع الثاني : الوضع فى فرنسا ١٢١
أولا : شروط المسئولية. ١٢٢
ثانيا : أساس المسئولية عند حارس الحيوان.(قرينة الخطأ المفترض) ١٢٣
ثالثا : نفى المسئولية : ١٢٤

المطلب الثاني : **مسئولية حارس البناء**. ١٢٥
الفرع الأول : الوضع فى مصر. ١٢٥
أولا : شروط مسئولية حارس البناء. ١٢٧
ثانيا : الأساس القانوني لمسئولية حارس البناء..... ١٢٧
ثالثا : ماهية الخطأ المفترض فى مسئولية حارس البناء ١٢٨
الفرع الثاني : الوضع فى فرنسا ١٢٩
أولا : الشروط التى يجب توافرها فى مسئولية حارس البناء.0..... ١٣٠
ثانيا : الأساس القانوني لمسئولية حارس البناء..... ١٣٠
ثالثا : نفى المسئولية ١٣١

المطلب الثالث : **مسئولية حارس الأشياء**..... ١٣١
الفرع الأول : الوضع فى مصر ١٣٢
أولا: شروط تحقق مسئولية حارس الأشياء..... ١٣٣
ثانيا : الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسئولية حارس الأشياء ١٣٥
الفرع الثاني : الوضع فى فرنسا ١٣٦
أولا : شروط المسئولية عن حراسة الأشياء ١٣٦
ثانيا : الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسئولية حارس الأشياء ١٣٨

المبحث الثالث

الخطأ المفترض فى مجال المسئولية العقدية

فى مصر وفرنسا ١٣٩

المطلب الأول : الوضع فى مصر..... ١٤١
- التفرقة بين طلب تنفيذ العقد وبين المطالبة بالتعويض عن عدم وفاء المدين بالتزاماته واستحالة تنفيذ العقد تنفيذا عينيا..... ١٤٢
- إثبات الخطأ العقدي ١٤٣
- افتراض الخطأ وفقا لمحل الالتزام. ١٤٤
- الخطأ المفترض وعبء الإثبات فى ضوء الالتزام ببذل العناية المشدد ١٤٥

المطلب الثاني : الوضع فى فرنسا ١٤٦
- التوجه نحو افتراض الخطأ فى مجال المسئولية العقدية ١٤٦
تقدير هذا التوجه المؤدى لافتراض الخطأ..... ١٤٧
- افتراض الخطأ بالنظر الى محل الالتزام ١٤٧
- التناقض الظاهر بين المادة ١١٣٧ مدني فرنسي والمادة ١١٤٧مدنى فرنسي.. ١٤٨
- تقدير تقسيم الالتزامات الى التزام ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة ١٤٩
- الخطأ المفترض وعبء الإثبات فى ضوء الالتزام ببذل عناية..... ١٥١
- الخطأ المفترض وعبء الإثبات فى ضوء الالتزام بتحقيق نتيجة ١٥٢

المطلب الثالث : افتراض الخطأ فى مجال المسئولية العقدية الناشئ عن فعل الغير أو الأشياء:..... ١٥٤

الفرع الأول : الوضع فى مصر ١٥٥
المسئولية العقدية عن فعل الغير :..... ١٥٧
أولا : شروط المسئولية العقدية عن فعل الغير ١٥٧
الشرط الأول: رابطة عقدية بين الدائن والمدين. ١٥٧
الشرط الثاني: ارتكاب الغير لخطأ ترتب عليه ضرر. ١٥٩
الشرط الثالث: أن يعهد المدين إلى الغير بتنفيذ الالتزام. ١٥٩

ثانيا : الأساس القانوني للمسئولية العقدية عن فعل الغير ١٦٠
المسئولية العقدية عن فعل الأشياء ١٦٣

الفرع الثاني : الوضع في فرنسا ١٦٤
المسئولية العقدية عن في الغير :..... ١٦٥
الأساس القانوني للمسئولية العقدية عن في الغير ١٦٦
– النظريات التى تستند عليها المسئولية عن فعل الغير ١٦٦
١– الخطأ الشخصي كأساس للمسئولية العقدية عن فعل الغير ١٦٦
٢– المسئولية الموضوعية أساساً للمسئولية العقدية عن فعل الغير. ١٧٤
المسئولية العقدية عن فعل الأشياء ١٧٤

الباب الثاني
المسئولية الموضوعية

تمهيد وتقسيم : ١٧٦

الفصل الأول
الضرر كركن من أركان المسئولية المدنية

تمهيد وتقسيم : ١٧٧

المبحث الأول
المقصود بالضرر ومدى تطلب علاقة السببية بينه وبين الفعل في مجال المسئولية الموضوعية

تمهيد وتقسيم : ١٧٩

المطلب الأول : **تعريف الضرر وشروطه وأنواعه.** ١٨٠
أولا : تعريف الضرر:..... ١٨٠

ثانيا : الشروط الواجب توافرها فى الضرر ١٨١
ثالثا : أنواع الضرر. ١٨١
١- الضرر المادي : ١٨١
- الضرر المادي فى المسئولية التقصيرية ١٨١
- الضرر المادي فى المسئولية العقدية ١٨٢
٢- الضرر الأدبي. ١٨٢
الضرر أساس التعويض..... ١٨٣

المطلب الثاني : علاقة السببية بين الخطأ والضرر ١٨٤
أولا : نظرية تعادل الأسباب. ١٨٥
ثانيا: نظرية السبب المنتج أو الفعال:..... ١٨٥
مدى أهمية السببية فى المسئولية الموضوعية ١٨٦
مدى افتراض علاقة السببية..... ١٨٦

المبحث الثاني
تأصيل التوجه الى المسئولية الموضوعية

تقديم وتقسيم :..... ١٨٨

المطلب الأول المقصود بالمسئولية الموضوعية وخصائصها..... ١٨٩
أولا : المقصود بالمسئولية الموضوعية ١٨٩
مضمون مبدأ المسئولية الموضوعية ١٩٠
١- فكرة الخطر..... ١٩٠
٢- الحد من وسائل دفع المسئولية ١٩٠
أسباب لجوء المشرع الى المسئولية الموضوعية ١٩١
وسائل تخفيف عبء الإثبات: ١٩١
ثانيا : خصائص المسئولية الموضوعية ١٩٤

المطلب الثاني : الأساس القانوني للمسئولية الموضوعية ١٩٥
تقديم وتقسيم: ١٩٥
الفرع الأول : نظرية تحمل التبعة ١٩٧
عوامل ظهور نظرية تحمل التبعة ١٩٨
أولا: المذهب العلمي الوضعي و إنكار مبدأ حرية الاختيار ١٩٩
ثانيا : ظهور النزعة المادية فى القانون ١٩٩
ثالثا: النزعة الاشتراكية. ٢٠٠
رابعا : فكرة الأخلاق والعدالة ٢٠٠
خامسا : مذهب المدرسة التاريخية ٢٠١
مضمون النظرية وفقا لعوامل ظهورها ٢٠٢
الجانب الأول : رفض فكرة الخطأ كأساس للمسئولية المدنية الى حد الإنكار ... ٢٠٢
الجانب الثاني : تعويض الضرر ٢٠٤
الأراء الفقهية لنظرية تحمل التبعة ٢٠٤
مدى جواز الجمع بين المبدأين ((الخطأ وتحمل التبعة)) فى مجال المسئولية المدنيـــة. ٢٢٠
مميزات المسئولية الموضوعية وفقا لنظرية تحمل التبعة : ٢٢٤
أثر نظرية تحمل التبعة على التشريع ٢٢٥
أولا : أثرها على التشريع فى مصر : ٢٢٥
ثانيا : اثرها فى التشريع الفرنسى : ٢٢٧
أثر نظرية تحمل التبعة على القضاء ٢٣٠
أولا : أثرها على القضاء المصرى. ٢٣٠
ثانيا : أثرها على القضاء الفرنسي ٢٣٢
تقييم نظرية تحمل التبعة ٢٣٧
الفرع الثاني : نظرية الضمان ٢٣٩
الغصن الأول : مقدمات ومضمون نظرية الضمان ٢٤٠
مقدمات النظرية. ٢٤١
مضمون النظرية. ٢٤٢

التفرقة بين الحقوق عند (ستارك) التى تتمتع بالضمان ٢٤٤
الفصل الثاني : نقد نظرية الضمان. ٢٤٥
أولا : فيما يخص (ازدواج وظيفة المسئولية) ٢٤٥
ثانيا : فيما يخص ضمان الحقوق ٢٤٦
الرد على الانتقادات التى وجهت الى نظرية الضمان التى نادي بها (ستارك)..... ٢٤٨
أولا: فيما يخص ازدواج وظيفة المسئولية المدنية. ٢٤٨
ثانيا : فيما يتعلق بضمان الحقوق ٢٤٩

المبحث الثالث
مدى جواز استبدال المسئولية الموضوعية
بالخطأ واجب الإثبات أو المفترض فى مجال المسئولية المدنية

تمهيد وتقسيم: ٢٥٢

المطلب الأول : المسئولية الموضوعية كبديل للخطأ فى مجال المسئولية العقدية ٢٥٣
مراحل التوجه إلى المسئولية الموضوعية فى مجال المسئولية العقدية ٢٥٣
المرحلة الأولى: إنشاء الالتزام بضمان السلامة..... ٢٥٣
المرحلة الثانية : المسئولية بدون خطأ فى مجال الالتزام بضمان السلامة ٢٥٤
المرحلة الثالثة: التعويض كهدف للمسئولية المفترضة..... ٢٥٥
المرحلة الرابعة : تدخل المشرع والالتجاء الى المسئولية الموضوعية فى بعض الحالات ومنها: " مسئولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة "..... ٢٥٥
توجه القضاء فى الأخذ بالمسئولية الموضوعية فى بعض أحكامه .فيما يتعلق بأصحاب المهن المحترفين كالطبيب ،والبنوك ، والفندقى ،وغيرها ٢٥٦
الأخذ بالمسئولية الموضوعية فى الالتزامات الأخرى : ٢٥٩
أولا : الالتزام بالإعلام (التبصير)..... ٢٥٩
ثانيا : الالتزام بالسرية ٢٦٢

المطلب الثاني : المسئولية الموضوعية كبديل للخطأ فى مجال المسئولية التقصيرية . . ٢٦٤
تقديم وتقسيم: ٢٦٤
الفرع الأول : استبدال المسئولية الموضوعية بالخطأ واجب الإثبات في مجال المسئولية التقصيرية. ٢٦٥
أولا : المسئولية الناتجة عن المضار غير المألوفة (مضار الجوار). ٢٦٦
١- الأساس القانوني لمسئولية المضار غير المألوفة للجوار. ٢٦٧
أ- فى مصر : ٢٦٧
- الخطأ كأساس لمسئولية المضار غير المألوفة للجوار. ٢٦٧
- نظرية تحمل التبعة كأساس لمسئولية المضار غير المألوفة للجوار. ٢٦٩
- الضمان كأساس لمسئولية المضار غير المألوفة للجوار. ٢٦٩
ب- فى فرنسا : ٢٧٠
- الخطأ كأساس لمسئولية المضار غير المألوفة للجوار. ٢٧١
- التعسف في استعمال الحق كأساس لمسئولية المضار غير المألوفة للجوار. ٢٧٢
- تحمل التبعة أو الضمان كأساس لمسئولية المضار غير المألوفة للجوار.... ٢٧٢
ثانيا : المسئولية الناتجة عن فعل المجنون. ٢٧٣
ثالثا :المسئولية الناتجة عن نشاط الشخص المعنوي. ٢٨٠
١- طبيعة الشخص المعنوي. ٢٨٠
٢- مسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والمظاهرات ٢٨٤
- المسئولية على أساس الخطأ. ٢٨٤
- المسئولية على أساس المخاطر.بعد (قانون ١٦ ابريل ١٩١٤م). ٢٨٥
٣- الخطأ المرفقي ومسئولية الدولة ٢٨٦
فكرة الخطأ المرفقي لا تقوم على الخطأ ٢٨٧
الفرع الثاني : المسئولية الموضوعية في مجال المسئولية التقصيرية الناشئة عن فعل الغير. ٢٨٨
أولا : فيما يتعلق بمسئولية متولي الرقابة ٢٨٨
١- الوضع في فرنسا. ٢٨٨
٢- الوضع في مصر ٢٩٩

ثانيا: فيما يتعلق بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه. ٣٠٠
١- الوضع في فرنسا : ٣٠٠
٢- الوضع فى مصر ٣١٩
الفرع الثالث : المسئولية الموضوعية في مجال المسئولية التقصيرية الناشئة عن حراسة الأشياء الحية وغير الحية ٣٣٢
أولا : الوضع في مصر : ٣٣٢
أساس المسئولية عن فعل الأشياء في ضوء كل من موقف القضاء والفقه المصري. ٣٣٢
ثانيا :الوضع في فرنسا ٣٣٤
جهود الفقه والقضاء فى تخفيف عبء الإثبات ٣٣٥
مسئولية حارس الشيء لا تقوم على الخطأ في القانون الفرنسي. ٣٤٣
تحديد الأساس القانوني لمسئولية حارس الأشياء. ٣٤٥
المرحلة الأولى: افتراض خطأ الحارس ٣٤٥
المرحلة الثانية : الخطأ فى الحراسة ٣٤٦
المرحلة الثالثة : اللجوء الي النظرية الموضوعية ٣٤٧
نظرية تحمل التبعة كأساس للمسئولية عن فعل الأشياء..... ٣٤٩

المبحث الرابع
الحاجة إلى المسئولية الموضوعية

تمهيد وتقسيم : ٣٥٠

المطلب الأول : الحالات التي دعت الحاجة إلى اللجوء للمسئولية الموضوعية. ٣٥١
تقسيم:..... ٣٥١
الفرع الأول : المسئولية الموضوعية الناشئة عن تلوث البيئة تحديد المشكلة: ٣٥٢
الأساس القانوني للمسئولية الناشئة عن التلوث البيئي في ظل أحكام المسئولية المدنية التقليدية (خطأ واجب الإثبات، خطأ مفترض)..... ٣٥٣

أولاً : فيما يتعلق بتأسيس المسئولية على فكرة الخطأ واجب الإثبات ٣٥٣
ثانيا : تأسيس المسئولية الناشئة عن التلوث البيئي على فكرة الخطأ المفترض ٣٥٤
ثالثا : المسئولية الموضوعية كأساس للمسئولية الناشئة عن التلوث البيئي ٣٥٥
المسئولية الناشئة عن التلوث الإشعاعى (النووي) كأحد تطبيقات المسئولية الموضوعية في المجال البيئي ٣٥٨
المسئولية الموضوعية كأساس قانوني للمسئولية الناشئة عن المخاطر النووية .. ٣٦٠
الفرع الثاني : المسئولية الناشئة عن المخاطر التكنولوجية في المجال الطبي. ٣٦٢
أولا : المسئولية الموضوعية الناجمة عن عمليات التطعيم الإجباري ٣٦٢
ثانيا : المسئولية الموضوعية عن الأضرار الناجمة عن أعمال التعاون المجانية التي يبديها البعض تجاه جهات الاستشفاء العامة. ٣٦٣
ثالثا : المسئولية الموضوعية الناجمة عن البحوث الحياتوطبية ٣٦٣
رابعا : المسئولية الموضوعية الناجمة عن خروج المريض العقلي والنفسي لأغراض التجربة وإصابة الغير ٣٦٤
خامسا : المسئولية الموضوعية عن الأضرار التي يتعرض لها المتبرع بالدم في حالة تعديل خصائص الدم قبل سحبة. ٣٦٤
سادسا : اللجوء إلى المسئولية الموضوعية في ضوء أحكام مجلس الدولة الصادرة من خلال تطور المسئولية الإدارية الطبية ٣٦٥
نقل المسئولية دون خطأ (المسئولية الموضوعية) إلى المسئولية الإدارية الطبية. ٣٦٦
نطاق المسئولية دون خطأ في مجال المسئولية الإدارية الطبية ٣٦٦
الفرع الثالث : المسئولية الناشئة عن مضار المنتجات المعيبة. ٣٦٨
ماهية المنتج المعيب. ٣٦٨
مشكلة الأساس القانوني للمنتجات المعيبة ٣٦٩
خصائص مسئولية المنتج عن المنتجات المعيبة ٣٧٠
- مسئولية قانونية خاصة : ٣٧٠
- مسئولية موضوعية. ٣٧٠

الفرع الرابع : المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات. ٣٧٢
المقصود بالمسئولية المدنية عن حوادث السيارات ٣٧٢
الخروج من دائرة المسئولية المدنية في التشريع الصادر في ٥ يوليو ١٩٨٥م في فرنسا. ٣٧٣

المطلب الثاني تنظيم المشرع الوضعي للمسئولية الموضوعية في بعض الحالات بنصوص خاصة.(فرنسا- مصر- الكويت - الإمارات العربية المتحدة): ٣٧٥
الفرع الأول : الوضع في فرنسا ٣٧٥
أولا : في مجال المسئولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام المواد المشعة ٣٧٦
ثانيا: مسئولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة..... ٣٧٧
ثالثا : المسئولية الناتجة عن الأضرار التي تسببها الطائرات على سطح الأرض . .. ٣٧٧
رابعاً : المسئولية الناتجة عن حوادث الطرق ٣٧٨
خامسا : المسئولية الناتجة عن إصابات العمل ٣٨٠
الفرع الثاني : الوضع في مصر. ٣٨١
أولا : المسئولية الناجمة عن إصابات العمل :..... ٣٨١
ثانيا : المسئولية الناتجة عن الأضرار التي تسببها الطائرات على سطح الأرض . .. ٣٨٢
الفرع الثالث : الوضع في الكويت..... ٣٨٣
أولا : ضمان أذى النفس ٣٨٣
ثانيا : ضمان الدولة ٣٨٦
دور القضاء الكويتي في الأخذ بالمسئولية الموضوعية ٣٨٦
الفرع الرابع : الوضع في الإمارات العربية المتحدة ٣٨٨

الفصل الثاني
التعويض في المسئولية الموضوعية ومصادره

تمهيد وتقسيم: ٣٩٠

المبحث الأول

التعويض في بعض التشريعات الخاصة بالمسئولية الموضوعية..... ٣٩١

المطلب الأول : الوضع في فرنسا ٣٩١
أولا: في مجال إصابات العمل..... ٣٩١
ثانيا: قانون تعويض ضحايا حوادث الطرق..... ٣٩٢
ثالثا: تعويض ضحايا الإرهاب. (قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦م)..... ٣٩٣
رابعا : تعويض أضرار التبعات الطبية..... ٣٩٥

المطلب الثاني : الوضع في مصر..... ٤٠٠
أولا : بالنسبة للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م وتعديلاته الصادر بشأن التأمين الاجتماعي. ٤٠٠
ثانيا : بالنسبة للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع ٤٠٢

المبحث الثاني

أسس ومعايير التعويض بناء على الاتفاقيات الدولية

تمهيد وتقسيم: ٤٠٤
المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية التي تناولت أسس ومعايير التعويض..... ٤٠٥
أولا : اتفاقية باريس سنة بشأن المسئولية المدنية لمستغلى المنشآت النووية١٩٦٠م. . ٤٠٥
ثانيا : اتفاقية بروكسيل ١٩٦٢م الخاصة بمسئولية مشغلي السفن النووية ٤٠٧
ثالثا : اتفاقية بروكسل ١٩٦٣م ، المكملة لإتفاقية باريس١٩٦٠م. ٤١٠
رابعا: اتفاقية فينيا ١٩٦٣م بشأن المسئولية المدنية لمستغلى المنشآت النووية. ٤١١

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بالتعويض في الاتفاقيات الدولية ٤١٢
أولا : المسئولية الموضوعية عن أضرار التلوث النووي:..... ٤١٣

ثانيا : المسئولية المحددة بشخص المستغل. ٤١٤
ثالثا : مسئولية محددة القيمة : ٤١٦
رابعا : المسئولية محددة بمدة معينة : ٤١٧
خامسا : الاختصاص القضائي:..... ٤١٨
سادسا : تنفيذ الأحكام في الخارج:..... ٤١٩

المبحث الثالث
التأمين كمصدر لتمويل التعويض

تمهيد وتقسيم: ٤٢١

المطلب الأول : المخاطر ومسبباتها التي يتناولها التأمين. ٤٢١
ماهية الأشياء الخطرة ٤٢٢
معيار الشيء الخطر..... ٤٢٣

المطلب الثاني : مصادر تمويل التعويض ٤٢٤
مصادر التمويل:. ٤٢٥
الأسس الفنية للتأمين :..... ٤٢٦
أنواع التأمين: ٤٢٦
١- التأمين على الأشخاص : ٤٢٦
٢- التأمين من الأضرار :..... ٤٢٧
التأمين من المسئولية: ٤٢٨
- تمييز التأمين من المسئولية عن غيره من أنواع التأمين. ٤٢٩
التأمين الاجتماعي :..... ٤٣٠
التأمين الفردى (الخاص) : ٤٣٠
التوجه الفقهى نحو نظام التأمين الإجتماعى : ٤٣١
نظام التأمين الإجباري كنظام مقترح في المسئولية الموضوعية ٤٣٧

الخاتمة : ٤٤٠
أولا : أهم نتائج البحث :..... ٤٤٠
ثانيا : التوصيات:..... ٤٤٨
قائمة المراجع:..... ٤٥١
قائمة الاختصارات: ٤٧٢
الفهرس:..... ٤٧٣

((تمت بحمد الله تعالى))